اتفاقية

بين حكومـة دولـة الكويت

و

حكومـة جمايكا

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمايكا (المشار إليهما فيما بعد مجتمعتين بـ "الدولتين المتعاقدتين" ومنفردتين بـ "الكويت" أو "جمايكا")؛

ورغبة منهما في خلق الظروف المشجعة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الدولتين المتعاقدتين.

ورغبة منهما في خلق الظروف الملائمة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أساس المساواة والاستفادة المتبادلة،

واقتناعاً بأن هذه الأهداف يمكن أن تتحقق دون تضييق إجراءات التطبيق العام على الصحة والسلامة و العمل والبيئة ؛

فقد اتفقتا على ما يلي :-

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ – يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، ويشمل الأصول آو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من :

أ) أسهم شركة أو حصص والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة؛

ب) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية؛

ج) حقوق الملكية الفكرية وتشمل دون حصر ، حقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛ والتي تمنح بقانون أو بموجب عقد؛

د) أي حق يُقرر بموجب قانون، أو عقد أو بمقتضى أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات؛

هـ) أي ملكية أخرى ملموسة وغير ملموسة منقولة وغير منقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة ؛

ب) شخص طبيعي يحمل جنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة والتي يقيم فيها وفقاً لقانونها المطبق والذي يقوم بالاستثمار في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) والأشخاص القانونيين، وتتضمن الشركات والمؤسسات والاتحادات التجارية والمنظمات الأخرى والتي أنشأت أو تأسست بموجب القوانين والأنظمة لتلك الدولة المتعاقدة والتي يمتلكها أغلبية المساهمين والذين هم مواطنون مقيمون في تلك الدولة المتعاقدة أو أي كيان في تلك الدولة المتعاقدة والتي يكون مركز إدارتها وسيطرتها في إقليم تلك الدولة المتعاقدة.

٣- مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء أنشئ أو لم ينشئ بهدف تحقيق ربح مالي وسواء كانت مملوكة أو تدار بشكل خاص أو حكومي، والذي نظم كما ينبغي وفقاً للقانون المطبق للدولة المتعاقدة أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمري إحدى الدول المتعاقدة، وتشمل مؤسسات عامة والأمانة وشركات تضامن وشركات الفرد الواحد وفرع ومشروع مشترك والاتحادات أو منظمات أخرى مماثلة، أيا كان نوعها.

٤- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، بغض النظر عن شكلها.

٥- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار .

٦ – يعني مصطلح "إقليم" :

أ) بالنسبة لدولة الكويت إقليم دولة الكويت بما في ذلك أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقا للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها مستقبلا بموجب القوانين الكويتية كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية؛

ب) بالنسبة لجمايكا إقليم جمايكا بما في ذلك المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي وأي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقا للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها مستقبلا

بموجب القوانين الجمايكية كمنطقة يمكن أن تمارس فيها جمايكا حقوق السيادة أو الولاية.

٧ – يعني مصطلح "عملة قابلة للتداول بحرية" أي عملة محددة من قبل صندوق النقد الدولي، من فترة إلى أخرى، كعملة قابلة للتداول بحرية استناداً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات متعلقة بذلك.

٨– يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات، تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢

<u>تشجيع وحماية الاستثمارات</u>

١– تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها، وطبقاً لحقه الممنوح له بقوة قوانينها تقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.

٢– تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية، لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الأضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى، يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

٣ – لن تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين عند التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعوق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها أو لأي تصرف آخر.

٤ – يجب على كل من الدولتين المتعاقدتين أن تسعى بأفضل السبل وفق قوانينها بمنح التصاريح الأزمة المتصلة للقيام بمثل تلك الاستثمارات، واتفاقيات التراخيص والعقود للمساعدة الفنية والتجارية والمساعدة الإدارية عند اللزوم.

مادة ٣

معاملة الاستثمارات

١- فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو أشكال التصرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على كل دولة متعاقدة منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة.

٢- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٤

التعويض عن الخسارة

١- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦، عندما تتعرض استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لأحد الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو تمرد أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة في إقليم الدولة المتعاقدة، يمنح المستثمر معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة، فيما يتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو

برد التعويض أو بتسوية أخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخرى لمستثمريها أو لمستثمرين تابعين لأية دولة ثالثة، أيهما يكون أكثر رعاية.

٢ – مع عدم الإخلال بالفقرة ١ من هذه المادة، فإن المستثمرين التابعين لأحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

ب) أو تدمير ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف،

يمنحون تعويضاً فوري وكاف وفعال للأضرار أو الخسائر التي تكبدتها.

مادة ٥

نزع الملكية

١– (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية ذات تطبيق عام.

لإغراض هذه المادة يتم اتخاذ الإجراء لغرض عام وتتضمن أي إجراء يتخذ أو يطبق لحماية أو تعزيز الأهداف للمصلحة العامة المشروعة مثل الصحة العامة و السلامة والبيئة.

لن تلزم دولة متعاقدة بتعويض مستثمر عن الأصول التي تم نزع ملكيتها أو مصادرتها أو سلب حيازتها من قبل دولة متعاقدة نتيجة قرار محكمة فيما يخص الإجراءات الجنائية.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم")، يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد والمتداول فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

(ج) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة، فإن التعويض يتم تحديده بناءاً على مبادئ منصفة أخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة بها مثل رأس المال المستثمر، وطبيعة وفترة الاستثمار وقيمة الإحلال والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية. مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر.

٢ – دون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٨ من هذه الاتفاقية ، فإن للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية لقضيته، بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة، بما في ذلك تقييم استثماره ودفع التعويضات لهذا الاستثمار ، في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣- لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

مـادة ٦

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١ – تسمح كل دولة متعاقدة لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمها بعد استيفاء الالتزامات المالية والقانونية الأخرى والناشئة في الدولة المضيفة.

٢ – يتم تنفيذ تحويل المدفوعات المنصوص عليها بالفقرة ١ بدون تأخير أو قيود وبعملة قابلة للتحويل بحرية. في حالة المدفوعات العينية يتم التحويل بدون تأخير ووفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة الدولة المتعاقدة المضيفة. في حالة مثل ذلك التأخير، بما في ذلك التأخير المذكور في الفقرة ٣ ، في إجراء التحويلات المطلوبة فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير.

٣ – بالرغم من ذلك لا تكون الدولة المتعاقدة ملزمة بتحويل المدفوعات أو إجراء التحويل لمستثمر كما تتطلبه الحالة عند تقديم شهادة من قبل الصندوق النقد الدولي بان تلك الدولة المتعاقدة واجهت عجز في ميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية أو أي خطر ينتج من ذلك.

٤ – تتم المدفوعات بطريقة تضع المستثمر في موقف لا يقل رعاية عن تلك التي يحصل عليها المستثمر إذا تم دفع التعويض فوراً عند تاريخ نزع الملكية كما هو مشار إليه في المادة ٥ أو بموجب المادة ٤ والمتعلقة بالتعويض عن الخسارة .

مادة ٧

الحلول محل الدائن

١ – إذا قامت دولة المتعاقدة أو وكالتها المعينة ("الطرف الضامن") بتسديد دفعة لمستثمر وفق وثيقة تأمين ضد المخاطر الغير تجارية، والتي قد قامت بها فيما يتعلق بأي استثمار أو أي

جزء منه في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف:

أ) بالتنازل سواء بموجب قانون أو إجراء قانوني عن كل الحقوق أو الادعاءات التي تنتج من ذلك الاستثمار ؛

ب) بحق الطرف الضامن ممارسة مثل تلك الحقوق وتنفيذ مثل تلك الادعاءات وتحمل تلك الالتزامات المتعلقة بالاستثمار بمقتضى التنازل بالحلول محل الدائن.

٢ – يحق للطرف الضامن في كافة الظروف بنفس المعاملة فيما يخص:

أ) الحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

ب) أي مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

مادة ٨

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١– المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية.

٢ – إذا لم يتم تسوية مثل هذه المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية فإنه يجوز للمستثمر عرض النزاع بشكل خطي للطرف الأخر، فإن للمستثمر أو الدولة المتعاقدة اللجوء إلى المحكمة القضائية المحلية.

٣ – طبقاً لممارسة الخيار المشار إليه في الفقرة ٢ إذا لم يتم تسوية النزاع من خلال الإجراءات القضائية المحلية خلال مدة ثمانية عشر (١٨) شهراً ، فإن النزاع يتم تقديمه للحل باختيار

المستثمر أو الدولة المتعاقدة طرف النزاع وفقاً لأي إجراءات مطبقة متفق عليها مسبقاً لتسوية النزاع.

٤ – إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال مدة ثمانية عشر (١٨) شهراً الخيار وفقاً للفقرة ٣ أو لم تتم ممارسة الخيار المشار إليه في الفقرة ٢ ، فإنه يجوز للمستثمر أو الدولة المتعاقدة اختيار تسوية النزاع من خلال محكمة التحكيم الدولية وذلك لتقديمها خطياً بإحدى الوسائل التالية:

أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (" المركز ") ، الذي تم إنشاؤه بناء على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" اتفاقية واشنطن ") إذا كانت كلتا الدولتين المتعاقدتين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع؛ أو

ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل أطراف النزاع (وتكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من تلك القواعد هي أمين عام المركز)؛

ج) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأي هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٥ – على الرغم من كون المستثمر قد عرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرتين ٣ و ٤ ، فيجوز له قبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال الإجراءات، أن يلتمس أمام المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع إعفاء مؤقت للاحتفاظ بحقوقه ومصالحه، بشرط ألا يشمل ذلك طلب دفع أي أضرار.

٦– يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أي إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم، بناءً على عقد تأمين، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها.

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- تقوم الدولتين المتعاقدتان، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢ – إذا لم يتم تسوية النزاع من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ طلب تسوية النزاع من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين، ومالم تتفق الدولتين المتعاقدتين كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .

٣ – تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين، ويتم تعيين هذين العضوين خلال(٢) شهرين ، والرئيس خلال أربعة (٤) أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤ – إذا لم تتم إجراءات التعيين اللازمة خلال المدد المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة، فإذا كان الرئيس من مواطني إحدى الدولتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المنصب والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة.

٥ – تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين، وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم، أما

أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقدتين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة، تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١٠

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

مادة ١١

تطبيق الأحكام الأخرى

١ – إذا كانت أحكام قانون أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي الحالي أو الذي قد ينشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين تتضمن قواعد سواء كانت عامة أو خاصة، تمنح الاستثمارات والعوائد التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أكثر رعاية من تلك الممنوحة في هذه الاتفاقية، مثل هذه القواعد سوف تسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

٢ – يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ١٢

نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٣

أعضاء مجلس الإدارة ودخول الموظفين

يسمح للمستثمرين في إحدى الدولتين المتعاقدتين باستخدام أشخاص في الإدارة العليا والموظفين الفنيين حسب اختيارهم بصرف النظر عن الجنسية ، وتعمل كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بذلك على توفير كل التسهيلات الضرورية إلى الحد المسموح به من خلال قوانينها ونظمها، وتدرس كل دولة متعاقدة ، طبقا لقوانينها ونظمها المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل للشخص الطبيعي ، بحسن نية وتنظر بعين العطف لطلب المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى والموظفين الرئيسيين المعينيين من قبل هؤلاء المستثمرين بما في ذلك أفراد العائلة للدخول والمغادرة والإقامة المؤقتة في إقليمها لغرض ممارسة أنشطة متعلقة بتأسيس أو إدارة أو صيانة أو استعمال أو التمتع أو التصرف في الاستثمار.

مادة ١٤

العلاقات الاجتماعية للشركات

من المتفق عليه كما ينبغي أن يسعى المستثمرون واستثماراتهم لتوفير أقصى درجة ممكنة من المساهمات في التنمية المستدامة للدولة المضيفة والمجتمع المحلي من خلال ممارسات مستويات عالية من المسؤولية الاجتماعية وفق حجم وقدرة وطبيعة هذا الاستثمار بالإضافة إلى واجب الامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المضيفة والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة ١٥

التعديلات على الاتفاقية

١ – يجوز للدولتين المتعاقدتين بالاتفاق إدخال إي تعديل أو إضافة إلى هذه الاتفاقية كتابياً من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢- في حال الاتفاق والقبول دخول حيز النفاذ وفقاً للمتطلبات الدستورية لكلا الدولتين المتعاقدتين وأحكام هذه الاتفاقية، يشكل التعديل أو الإضافة من خلال بروتوكول أو وسيلة أخرى جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

مادة ١٦

دخول حيز النفاذ

يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين إخطار الدولة الأخرى كتابياً باستيفائها لمتطلباتها الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو بأي تعديلات لاحقة بعد إتمامها، وتدخل الاتفاقية أو أي تعديلات عليها حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

مادة ١٧

المدة والإنهاء

١ – تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة أولية لمدة (٢٠) عشرين سنة وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابياً برغبتها في إنهاء هذه الاتفاقية، وسيكون إنهاء هذه الاتفاقية فعال بعد سنة واحدة من تاريخ إخطار الإنهاء.

٢ – فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة (٢٠) عشرين سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهادا على ذلك، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم العشرون من شهر جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ الموافق ليوم الأول من شهر أبريل ٢٠١٣، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منهما حجية متساوية وموثقة.

عن
حكومة دولـة الكويـت

مصطفى جاسم الشمالي
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية

عن
حكومة جمايكا

جورج أنتوني هولنوين
وزير الصناعة والاستثمار والتجارة